انه فيها لا يكتبوا او يشهدوا فيكون هذا نسخا واحتج بانه لا معنى لقول من قال فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ناسخ للاول لا معنى له لان هذا غير ذلك
وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا او كتابا قال الله تع فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا اي فلم يطالبه برهن فليؤد الذي اؤتمن امانته قال ولو
جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله تع وان كنتم مرضى او على سفر او جاء الاية
احد منكم من الغائط الاية ناسخا لقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
ولجاز ان يكون قوله تع فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله تع فتحرير
رقبة قال ابو جعفر فهذا الكلام بين غير ان الفقهاء الذين يدور عليهم الفتيا
واكثر الناس على ان هذا ليس بواجب ومما يحتجون فيه ان المسلمين مجمعون على
ان هذا ليس بواجب رجلا لو حاضر رجلا الى الحاكم فقال باعني كذا فقال ما
بعته ولم يكن بينة ان الحاكم يستحلفه فاما ما احتج به من قال هو واجب فصحيح
غير ان ثم وجها يخرج منه لم يذكره وهو ان علي ابن ابي طلحة روى عن ابن عباس في
قوله تع ما ننسخ من اية او ننسها قال ننسها نتركها هكذا يقول المحدثون والصواب
نتركها قال ابو جعفر وفي هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس
وبين معنى ذلك قال ننسخها نزيل حكمها باية غيرها وننسها نزيل حكمها بان
يطلق لكم تركها كما قال الله تع يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الاية ثم اطلق للمسلمين ترك
ذلك من غير اية نسختها فكذا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وكذا واشهدوا
اذا تبايعتم قال ابو جعفر فاما النسخ فكما قال من هو واجب واما الندب فلا
عليه الا قولا الا بدليل قاطع واما قول مجاهد لا يجوز الرهن الا في السفر لانه

في الاية كذلك فقول شاذ والجماعة على خلافه قال ابو جعفر وليس كون الرهن في الاية
في السفر مما يحظر غيره واما اذا تداينتم بدين والفائدة في بدين وقد تقدم تداينتم
فالجواب عنه ان العرب يقول تداينا اي تجازينا وتعاطينا الاخذ بيننا فابان الله تع
بقوله بدين المعنى الذي قصد له الاية الثانية وثلثين قوله تع واشهدوا اذا تبايعتم
امر بالشهادة فاوجب الاشهاد على المبايعة بهذه الاية اختلفوا في حكم الاية انه
ثابت او منسوخ فقال الشعبي والنخعي انه ثابت والاشهاد على المبايعة واجب واكثر
المفسرين قالوا ان حكم وجوب الاشهاد على المبايعة نسخ فبقي الاشهاد مندوبا
غير واجب وقالوا ان ناسخ حكم وجوب الاشهاد على المبايعة قوله تع فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته اي ائتمن بعضكم بعضا فلا تشهدوا على
المبايعة الا ان الواجب على الاحد ان لا يخون الامانة ولا ينكر حقه فيجوز ههنا
المبايعة بلا اشهاد فصار حكم وجوب الاشهاد في المبايعة منسوخا بهذه الاية
فالاشهاد على المبايعة غير واجب ولكنه مستحب الاية الثالثة وثلثين قوله تع
لله ما في السموات وما في الارض فهذا الحكم وان تبدوا ما في انفسكم الى ويعذب من
يشاء معناه ان تظهروا بالسنتكم وافعالكم ما تضمرون به في قلوبكم او تخفوه في
قلوبكم فلا تظهروه فان الله تع يحاسبكم عليه يوم القيمة فلما نزلت هذه الاية شق
الامر على اصحاب رسول الله ع م فجاءوا الى الرسول ع م وقالوا انه يخطر على قلوبنا
اشياء احيانا لنود ان نموت كيلا يخطر ذلك على قلوبنا كيف نعمل يا رسول الله
اذا كان الله تع يحاسبنا يوم القيامة فقال رسول الله ع م لا تكونوا كاليهود قالوا
سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا لعل الله تع يرحمكم فبقي ذلك مدة حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1